

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/49
29 August 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة التاسعة والأربعون

البند ١٠ من جدول الأعمال

حرية التنقّل

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، مقدمة من الوفد الموريتاني إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وموجهة إلى أمانة اللجنة الفرعية

يهدى الوفد الموريتاني إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحياته إلى أمانة اللجنة الفرعية ويشرفه أن يطلب إليها التفضل بتعميم البيان المرفق بوصفه وثيقة رسمية في إطار البند ١٠ من جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

وهذا البيان يقدم للرد على مزاعم المنظمة غير الحكومية "فرنسا - الحريات" بشأن موريتانيا.

بيان

إن الاتفاقية المتصلة بوضع اللاجئين وسائر الصكوك الدولية ذات العلاقة تعرف بكل وضوح هذا الوضع.

وهذا التعريف لا يمكن أن ينطبق على أي مواطن موريتاني، حيث لا أحد يخشى أن يُضطهد في موريتانيا بسبب عرقه أو انتمائه إلى مجموعة بعينها، أو بسبب آرائه المعلنة أو لأي اعتبار آخر.

والدستور يكفل الحريات العامة والفردية، ويحمي كل مواطن من جميع أشكال التعسف ويتيح له العديد من آليات الانتصاف إزاء الأفعال التي من شأنها أن تشكل انتهاكا لحقوقه المقررة دستوريا أو قانونيا.

والدولة تكفل أمان وسلامة كل فرد يعيش في إقليم الجمهورية دون أي تمييز.

وحرية التنقل والحق في مغادرة البلد وفي العودة إليه لا يخضعان لأي تقييد، إلا فيما يخص الأشخاص الذين هم رهن مراقبة قضائية.

فما من موريتاني إذن يمكنه أن يقدم سبباً وجيهاً، قائماً على خوف له ما يبرره، لكي يطالب بصفة اللاجئ.

وإن نكران واقع كهذا واختيار العيش في بلدان أخرى لا يمكن أن يبررا انطباق الوضع المذكور، لأن الأمر يكون متعلقاً، في هذه الحالة، بخيار لا يسأل عنه إلا أصحابه ولا يندرج، بأي حال، في إطار الاتفاقية المتصلة بوضع اللاجئين.

- - - - -